الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها لانقطاع اثر رميها باعتبارها في غير المرمي ورجحه في الروضة ووجهه باحتمال تاثرها به اي مع ان الاصل شغل الذمة فلا يبرا الا بيقين او ظن قوي وبه فارق ما مر في انضمامها بالمحمل لان محله كما صرح به حيث لا معاونة البتة للمقطع بانتفاء تاثرها به وعليه يحمل قول المجموع لو وقعت على محمل فتدحرجت فوقعت في المرمي اجزاه بالاجماع ولعل مراده اجماع الاكثرين وفارق ما ذكره في الارض بقيمها اعني قوله ولو انضدمت الخ وقوله وقعت في غير المرمي الخ بان الارض لا اختيار لها ولا حركة والحق بها الريح لعدم خلو الجو عنها وتعذر الاحتراز منها خلافا لمن فرق بينهما فقال ويجزي في التدحرج بخلاف حمل الريح نعم ان فرض عجزه عن ايصالها المرمي فوصلته بحمل الريح وحده فالاوجه عدم الاجزاء حينئذ اذ لم تصله بفعله البتة ولا فرق فيما ذكر بين وقوعها في موضع عال وغيره خلافا لمن غلط فيه ولو رماها وقعت في غير المرمي ثم تدحرجت بنفسها منه الى المرمي او ردتها من غير المرمي الريح اليه اعتد بها على الاصح لدخولها له بفعله ولا نظر لحركة الريح بمشقة اعتبارها لعدم خلو الجو عنها كما ذكر ولا يجزي الرمي عن القوس ولا بالمقلاع ويقال له القذافة ولا الدفع بالرجل لانه لا يسمى رميا اذ لا بد من الرمي باليد كما هو ظاهر كلام الشيخين الا ان يكون اليد بين اصابع الرجل ويعسر عليه الرمي بهما فيظهر الاجزاء قطعا وعدم الاستنابة

ومثله

ومثله الرمي بالفم ولو شك في وقوع الحصاة في المرمي لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد عملا باصل شغل الذمة ولم يتيقن تفريغها منه ويشترط ان يرمي الحصاة حال رميها في سبع مرات من الرمي وهذا تكرار فقد تقدم فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة بفتح المهملة المرة من الدفع اما بضمها فاسم للشيء المدفوع كما في المصباح واحدة دفعة تاكيدي سواء بيد ام بيدين فلو رمى بهما معا فوقعت في المرمي اي الحصيات الزائدة على الواحدة [illegible] لم يحسب الا واحدة وان وقعتا متعاقبتين او وقع بعضها منها بعد بعض اي ترتب وقوعها لم تحسب في الحالين الا حصاة واحدة لعدم الاعتداد بما عداها ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى فوراً فلم يعني القاء حسبت الحصاتان رميتين لتعدد الرمي سواء وقعتا معا ام الثانية قبل الاولى ام عكسه الاولى قبل الثانية اذ الاعتبار بقصد الرامي وقد حصل ولو رمى بحجر قد رمي به غيره او رمي به هو الى جمرة اخرى اولى هذه الجمرة في يوم اجزاه بلا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح ففي الرمي بما رمي به لجمرة يومه خلاف قيل لا يجزي لاتحاد الزمان والرامي والجواز بلا خلاف في المسايل الثلاث وقيل الخلاف في الرابعة مع الكراهة لما تقدم ان ما بقي لم يتقبل

Copyright King Saud University